بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية

وزارة العدل

# دليل الاستفادة

# من صندوق التكافل العائلي

بسم الله الرحمن الرحيم

# صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده

# تقديم السيد وزير العدل

مر على صدور القانون المنظم لصندوق التكافل العائلي ردح من الزمن، أبانت التجربة فيه عن ثغرات لا يسلم منها عادة أي تشريع لأن النقص لازمة بشرية نحتاج معها إلى المراجعة والتعديل والتقويم آنا بعد آن، حتى يشتد عود القانون ويستوي على ساقه ويصير أقل نقصا وأمثل أداء.

وكنت قد أوعزت أول ما تسلمت مسؤولية وزارة العدل، بضرورة إعادة النظر في مقتضيات هذا القانون بتبسيط مسطرة الاستفادة من مخصصاته، وتوسيع دائرة المستفيدين منه، ورفع الحرج والعنت عنهم بإلغاء جملة من الوثائق التي كانوا مطالبين بتقديمها، وأصدرت توجيها بالتعجيل بهذا الأمر لما يكتسيه من أهمية قصوى بالنسبة لفئات هشة في المجتمع تستحق إيلاءها عناية فائقة، استرشادا بأوامر جلالة الملك محمد السادس حفظه الله الذي تَوَلَّى برعايته هذا التوجه وحث عليه، وأكد غير ما

مرة على لزومه في إطار ما أُثِر عن جلالته، حفظه الله، من اهتمام بالأسرة وشؤونها، والمرأة وقضاياها، والأطفال وواقعهم المعيش.

ورغم ما قمنا به من إجراءات، وما سعينا إليه من تغييرات جوهرية بخصوص هذا الصندوق فقد ثبت لي، من خلال إشرافي على هذا الموضوع وجود هُوَّة كبيرة بين مقتضياته والفئات المعنية بالاستفادة من مخصصاته المالية، تتمثل في الأساس في جهلها بوجوده أصلا، وأعني بذلك من اختاروا التقاضي دون تنصيب محام عنهم، أو في جهلها بطبيعة الصندوق والغاية المرجوة من إحداثه، والفئات المستفيدة منه، والمبالغ الممنوحة لهم، والمسطرة المتبعة في سبيل تحصيل الاستفادة، والجهات المخول لها النظر في الطلب، والوثائق اللازم الإدلاء بها، وغير ذلك مما يجب معرفته، حتى نُعفِيَ الطرفَ المستفيدَ من خَوض غمار مجال يصعب عليه السير فيه دون دليل يرشده، وأَمارات يهتدي بها في درب استخلاص مستحقاته من الصندوق، بعد أن تعذر عليه تنفيذ الحكم الصادر لفائدته لسبب أو لآخر مما هو منصوص عليه قانونا.

لهذه الأسباب الموجزة آمنت بضرورة التعجيل بإصدار دليل مبسط وواضح، موجه لهذه الفئات بالأساس؛ تعريفا وتنويرا وتوجيها وإرشادا ومعونة على بلوغ المرام إلى النهاية والتمام.

وهو في ذات الوقت مبادرة توعوية من شأنها الإسهام في التقليل من عدد الأحكام الصادرة بعدم القبول أو برفض الطلب، رغم ما يبذله القضاء مشكورا من جهود مضنية في إرشاد المستفيدين من مخصصات الصندوق إلى ما يتعين فعله أو سلوكه، في حدود ما يسمح له به القانون.

ولا ندعي أننا بهذا الإصدار قد حققنا كل المأمول، لكن لدينا إرادة مكينة على مواصلة الإشراف على هذا الورش من موقع مسؤوليتنا، وتعقب مساره باستمرار حتى يتحقق الارتقاء المنشود في أداء صندوق التكافل العائلي وفق منظور الرعاية والعناية التي يوليهما لهذا الموضوع صاحب الجلالة حفظه الله، رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

# مقدمة

## صندوق التكافل العائلي : مبادرة اجتماعية في إطار رؤية ملكية سامية

منذ اعتلاء جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده عرش أسلافه المنعمين، شهد موضوع التنمية الاجتماعية طفرة نوعية وتحولا جذريا في التعاطي مع إشكالاته، فجلالة الملك الذي تحذوه رغبة قوية وتلقائية وإيمان راسخ لتمكين جميع فئات المجتمع المغربي من الحقوق التي تضمن حياة كريمة ورغدة، يولي اهتماما خاصا للقضايا الاجتماعية التي تهم كافة المواطنين، ولاسيما الفئات الهشة والمعوزة، حيث يأتي هذا الجانب على رأس أولويات جلالته في مخططات الإصلاح والتنمية.

وترتكز الرؤية الملكية في بعدها الاجتماعي على تحقيق الرعاية الاجتماعية للفئات الضعيفة والهشة والحد من الفقر والهشاشة والاقصاء الاجتماعي وضمان مورد العيش الكريم لهذه الفئات.

ويعد صندوق التكافل العائلي إحدى أهم الآليات التي أطلقها جلالة الملك لتنزيل رؤيته السديدة في المجال الاجتماعي وتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه خاصة بالنسبة للأطفال والأمهات في وضعية صعبة أو هشة، حيث أصدر جلالته تعليماته السامية للحكومة أثناء خطابه بمناسبة افتتاح السنة القضائية بأكادير يوم 29 يناير 2003 من أجل خلق صندوق للتكافل العائلي يكون دوره ضمان حقوق الأم المعوزة وحماية الأطفال من التشرد الناتج عن الطلاق.

ومما جاء في خطاب جلالة الملك بهذه المناسبة:

"ولهذه الغاية، و بدلا من إحداث صندوق للنفقة قد يفهم منه التشجيع غير المقصود على أبغض الحلال عند الله وتشتيت شمل الأسرة، فإننا نصدر توجيهاتنا إلى حكومتنا قصد الدراسة المتأنية لإيجاد صندوق للتكافل العائلي"

و هي التوجيهات نفسها التي أكدها جلالته حفظه الله في خطابه الافتتاحي للدورة الخريفية للبرلمان بتاريخ 10 أكتوبر 2003.

و تندرج المبادرة الملكية بشأن إحداث صندوق للتكافل العائلي في إطار رؤية ملكية شاملة في المجالات الاجتماعية بهدف إيلاء عناية خاصة للفئات المعوزة في إطار تصور متكامل للنهوض بالأوضاع الاجتماعية و تحقيق التنمية المستدامة ، و هو ما تجسد جليا في خطاب العرش الذي ألقاه جلالة الملك نصره الله يوم 29 يوليوز 2018 بمناسبة الذكرى 19 لاعتلاء جلالته عرش أسلافه المنعمين ، حيث قال حفظه الله :

" إن طموحي للنهوض بالأوضاع الاجتماعية، يفوق بكثير وضع آلية أو برنامج مهما بلغت أهميته.

لذا، أدعو الحكومة وجميع الفاعلين المعنيين، للقيام بإعادة هيكلة شاملة وعميقة، للبرامج والسياسات الوطنية، في مجال الدعم والحماية الاجتماعية، وكذا رفع اقتراحات بشأن تقييمها.

وهو ما يتطلب اعتماد مقاربة تشاركية، وبعد النفس، والنفس الطويل، والسرعة في التنفيذ أيضا، مع تثمين المكاسب والاستفادة من التجارب الناجحة.

وفي انتظار أن يعطي هذا الإصلاح ثماره كاملة، فإننا نحث على اتخاذ مجموعة من التدابير الاجتماعية المرحلية، في انسجام مع إعادة الهيكلة التي نتوخاها ."

## صندوق التكافل العائلي: استراتيجية حكومية

تنزيلا للرؤية الملكية السامية بشأن إيلاء الجانب الاجتماعي أهمية خاصة في السياسات العمومية للدولة، وضمان الرعاية الاجتماعية للفئات الهشة والمعوزة اتخذت الحكومة عدة مبادرات لدعم الخدمات الاجتماعية ، كما أنه وتنفيذا للتعليمات المولوية بشأن إحداث صندوق للتكافل العائلي يضمن حقوق الأم المعوزة ويحمي الأطفال من التشرد الناتج عن الطلاق، انكبت الحكومة على إعداد دراسة مستفيضة لهذا الموضوع شاركت فيها كل القطاعات المعنية، وتوجت بصدور القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، وذلك بتاريخ 13 دجنبر 2010 والمرسوم عدد 2.11.195 بتاريخ 6 شتنبر2011 حيث شرع الصندوق المذكور في تقديم خدماته للمستفيدين بعد المصادقة على الاتفاقية الموقعة بين وزارة العدل ووزارة الاقتصاد والمالية من جهة وبين صندوق الإيداع والتدبير من جهة أخرى، وذلك بتاريخ 24 فبراير 2012، وهي الاتفاقية التي أوكلت لصندوق الإيداع والتدبير مهمة تدبير العمليات الإدارية والمالية والمحاسباتية لصندوق التكافل العائلي.

## الحاجة إلى إعادة النظر في منظومة صندوق التكافل العائلي :

لكن وعلى الرغم من إسهامات صندوق التكافل العائلي في مجال دعم الفئات المعوزة، وتخفيف الضرر الناتج عن إشكالية تأخر تنفيذ الأحكام القضائية المحددة للنفقة أو تعذر تنفيذها لعسر المحكوم عليه أو غيابه أو عدم العثور عليه، فإن مرور أكثر من خمس سنوات على صدور القانون المنظم لهذا الصندوق، جعل الحاجة ماسة للقيام بتقييم شامل لعمله ومستوى أدائه وجودة خدماته، وذلك من أجل تدارك بعض النواقص التي كشفت عنها الممارسة العملية، وسد بعض الثغرات التي تحول دون تحقيق أكبر قدر من النجاعة، لاسيما وأن أصواتا كثيرة ظلت تنتقد إقصاء فئات اجتماعية كثيرة من الاستفادة من مخصصاته وطول الإجراءات الخاصة بالاستفادة منها وتعقد مساطرها في الكثير من الأحيان، وهو ما ترجمته التعليمات الملكية السامية الموجهة لوزير العدل للانكباب على مراجعة القانون المنظم لصندوق التكافل العائلي بما يضمن توسيع دائرة المستفيدين وتبسيط المساطر.

ومن هذا المنطلق واعتبارا لمقتضيات الفصل 32 من الدستور الذي ينص على سعي الدولة لتوفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال بكيفية متساوية بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية، وتماشيا مع التطور الذي عرفته المنظومة الحقوقية والقانونية والاجتماعية بالمملكة خلال السنوات الأخيرة، وتنفيذا للتعليمات الملكية السامية المشار إليها أعلاه وتنزيلا للإجراءات الاستعجالية التي تضمنها البرنامج الحكومي المصادق عليه من طرف البرلمان في المجال الاجتماعي، والتي التزمت من خلالها الحكومة بتطوير منظومة صندوق التكافل العائلي وإدماج الأمهات المهملات وتوسيع دائرة المستفيدين منه، فقد انكبت وزارة العدل على إجراء تقييم شامل لعمل صندوق التكافل العائلي ورصد الثغرات والنواقص التي تعتري منظومته والتي تحول دون تحقيق النتائج المرجوة.

وبتنسيق تام مع وزارة المالية التي تعد شريكا أساسيا في هذا المشروع الاجتماعي المتميز، تم إعداد مشروع قانون رقم

83.17 يقضي بتغيير القانون رقم 41.10 والذي تضمن عددا من المستجدات المهمة تتمثل أساسا في :

- ✓ **توسيع دائرة المستفيدين من خدمات صندوق التكافل العائلي .**
- ✓ **تعزيز ولوج الأطفال للعدالة لاقتضاء حقوقهم .**
- ✓ **تبسيط الاجراءات الخاصة بالاستفادة من تسبيقات الصندوق .**
- ✓ **تعزيز آلية حماية الصندوق من أي تحايل أو غش .**

## المسار التشريعي للقانون الجديد رقم 83.17 :

- صادق عليه المجلس الحكومي بتاريخ 07 دجنبر 2017.
- صادق عليه مجلس المستشارين بالاجماع بتاريخ 06 فبراير 2018.
- صادق عليه مجلس النواب بالإجماع بتاريخ 14 فبراير 2018.
- صدر الظهير الشريف 1.18.20 بتنفيذه بتاريخ 22 فبراير 2018.

تم نشره بالجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018.

موازاة مع ذلك تم إعداد مشروع مرسوم رقم 2.18.249 صودق عليه من طرف المجلس الحكومي بتاريخ 03 ماي 2018، وتم نشره بالجريدة الجريدة الرسمية عدد 4427 بتاريخ 16 يوليوز 2018، وتضمن بدوره عددا من المستجدات تهم أساسا الوثائق المطلوبة للاستفادة من تسبيقات صندوق التكافل العائلي وسقف الاستفادة من هذه التسبيقات.

## ماهية صندوق التكافل العائلي:

صندوق التكافل العائلي هو عبارة عن حساب مرصد لأمور خصوصية مفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة، أحدث بمقتضى المادة 16 مكررة من قانون السنة المالية 2010 والمادة 19 من قانون السنة المالية 2011، ويعتبر وزير العدل الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته، ويتضمن هذا الحساب:

❖ في الجانب الدائن:

- 20٪ من حصيلة الرسوم القضائية؛
- حصيلة استرجاع التسبيقات المدفوعة من طرف الصندوق؛
- استرجاع المبالغ المدفوعة من الحساب بدون حق مع اجتماع زيادة الجزاءات؛
- الموارد الممكن رصدها لفائدة الحساب بموجب تشريع أو تنظيم؛
- الهبات والوصايا؛
- الموارد المختلفة.

❖ في الجانب المدين:

- المبالغ المدفوعة كتسبيق للهيئة الخاضعة للقانون العام المكلفة بتدبير عمليات الحساب كمخصصات برسم النفقة لفائدة الأشخاص المستفيدين من تسبيقات الصندوق المشار إليهم في المادة 2 من القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي.
- المبالغ المدفوعة للهيئة المذكورة برسم مصاريف تسيير هذه العمليات؛
- المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بغير حق.

## شروط الاستفادة من التسبيقات المالية لصندوق التكافل العائلي :

طبقا للمادتين 02 و05 من القانون رقم 41.10 كما وقع تعديله بمقتضى القانون رقم 83.17 والمادة 02 من المرسوم 2.11.195 الصادر بتاريخ 6 شتنبر 2011 كما وقع تعديله بمقتضى المرسوم رقم 2.18.249 الصادر بتاريخ 29 ماي 2018، يشترط للاستفادة من التسبيقات المالية لصندوق التكافل العائلي تحقق الشروط التالية:

1- أن يصدر مقرر قضائي يقضي على الملزم بأداء النفقة لفائدة المستحق لها والذي قد يكون إما الزوجة أو الأبناء أو الطفل المكفول.

2- أن يسلك المحكوم له مسطرة تنفيذ المقرر القضائي المشار إليه أعلاه، وذلك بفتح ملف تنفيذي لدى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة.

3- أن تنتهي إجراءات التنفيذ بتحرير محضر من طرف العون المكلف بالتنفيذ يتضمن تعذر أو تأخر التنفيذ كليا "أو جزئيا" إما لعسر المحكوم عليه أو غيابه أو عدم العثور عليه.

## الفئات المستفيدة من التسبيقات المالية لصندوق التكافل العائلي :

حصرت المادة 02 من القانون رقم 41.10 كما وقع تعديله بمقتضى القانون رقم 83.17 الفئات المستفيدة من التسبيقات المالية لصندوق التكافل العائلي في ما يلي:

1- مستحقو النفقة من الأولاد المحكوم لهم بالنفقة سواء كانت العلاقة الزوجية بين الأبوين قائمة أو منحلة، وذلك بعد ثبوت عوز الأم

2- مستحقو النفقة من الأولاد بعد وفاة الأم

3- مستحقو النفقة من الأطفال المكفولين المحكوم لهم بالنفقة.

4- الزوجة المعوزة المحكوم لها بالنفقة.

## الأشخاص الذين يحق لهم تقديم طلب الاستفادة من التسبيقات المالية لصندوق التكافل العائلي :

❖ **بالنسبة لمستحقي النفقة من الأولاد القاصرين:**

حددت المادة 04 من القانون رقم 41.10 كما وقع تعديله بمقتضى القانون رقم 83.17 الجهة التي يحق لها تقديم طلب الاستفادة من التسبيقات المالية لصندوق التكافل العائلي نيابة عن مستحقي النفقة من الأولاد القاصرين في الأم سواء كانت العلاقة الزوجية بينها وبين زوجها قائمة أو منحلة، و في كلتا الحالتين يشترط أن تكون الأم في حالة **عوز** كما سياتي بيانه فيما بعد.

❖ **استثناء من القاعدة المشار إليها أعلاه**، وتعزيزا لحق الأطفال في الولوج إلى خدمات العدالة فإنه إذا لم يكن لمستحقي النفقة من الأولاد القاصرين نائب شرعي، يحق لهؤلاء تقديم الطلب بصفة شخصية للاستفادة من التسبيقات المالية لصندوق التكافل العائلي، وذلك بعد الحصول على إذن من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو من ينوب عنه.

❖ **بالنسبة للمحضون:**

إذا كان المحضون مستحق النفقة تحت حضانة شخص آخر غير الأب، فالحاضن هو من له الصفة لتقديم طلب الاستفادة من التسبيقات المالية لصندوق التكافل العائلي نيابة عن هذا المحضون والحاضن المقصود في هذه الحالة ليس الأب وليست الأم الحاضنة بل غيرهما ممن عينته المحكمة كحاضن طبقا للمادة 171 من مدونة الأسرة.

❖ **إذا كان مستحق النفقة قاصرا ومكفولا من طرف الغير:**

في هذه الحالة فإن المرأة الكافلة هي من لها الصفة لتقديم طلب الاستفادة من التسبيقات المالية لصندوق التكافل العائلي نيابة عن الطفل المكفول.

❖ **إذا كان مستحق النفقة من الأولاد الرشداء، أو كان الأمر يتعلق بزوجة معوزة:**

في هذه الحالة يحق لكل واحد منهما تقديم الطلب بصفة شخصية على اعتبار أنهما كاملي الأهلية، مع الإشارة إلى أن المادة 209 من مدونة الأسرة حددت سن الرشد في 18 سنة كاملة.

## شكليات تقديم الطلب:

بعد تجميع الوثائق المشار إليها أعلاه حسب كل فئة من المستفيدين، يتعين على المعني (ة) بالأمر إيداع طلب الاستفادة من التسبيقات المالية لصندوق التكافل العائلي مرفقا بالوثائق المذكورة لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة، حيث يتم التأشير عليه بالتاريخ الذي قدم فيه، وتسهيلا على طالبي الاستفادة فإنهم يكتفون بملء مطبوع أعدته وزارة العدل ووزعته على كافة المحاكم الابتدائية يتضمن بعض المعلومات المتعلقة بهم وبالملزم بالنفقة.

ويتعين أن تكون البيانات المضمنة بالطلب صحيحة وواضحة، وذلك لتجنب أي صعوبة يمكن أن تثار في تنفيذ الأمر الذي سيصدر بالاستفادة من التسبيقات المالية لصندوق التكافل العائلي على مستوى الهيئة المكلفة بتدبير عملياته وهي صندوق الإيداع والتدبير.

والجدير بالذكر ان تقديم طلب الاستفادة أمام المحكمة مجاني ومعفى من أي رسوم قضائية.

## المحكمة المختصة مكانيا لاستقبال الطلب:

سعيا لتقريب الخدمة القضائية من المواطن وتيسير الولوج للعدالة لاسيما بالنسبة للفئات الضعيفة والمعوزة وعدم تحميل هؤلاء عناء التنقل والسفر، فإنه بموجب المادتان 04 و07 من القانون رقم 41.10 كما وقع تعديله بمقتضى القانون رقم 83.17 يقدم طلب الاستفادة من تسبيقات صندوق التكافل العائلي أمام المحكمة الابتدائية التي أصدرت حكم النفقة، أو المحكمة الابتدائية التي تقوم بتنفيذ الحكم المذكور أو المحكمة الابتدائية التي يقطن بدائرتها مقدم الطلب.

❖ **مثال** إذا كان حكم النفقة صادرا عن المحكمة الابتدائية بالرباط وكانت المحكمة المكلفة بالتنفيذ هي ابتدائية القنيطرة لكون المحكوم عليه يقطن بدائرتها، وكان مقدم طلب الاستفادة من تسبيقات صندوق التكافل العائلي يقطن بدائرة المحكمة الابتدائية بطنجة، ففي هذه الحالة يحق تقديم الطلب سواء أمام المحكمة الابتدائية

بالرباط أو أمام المحكمة الابتدائية بالقنيطرة أو أمام المحكمة الابتدائية بطنجة.

❖ **مثال آخر:** إذا كان حكم النفقة صادرا عن المحكمة الابتدائية بالرباط وكانت هذه المحكمة هي المكلفة بالتنفيذ، وكان مقدم طلب الاستفادة من تسبيقات صندوق التكافل العائلي يقطن بدائرة المحكمة الابتدائية بطنجة، ففي هذه الحالة يحق تقديم الطلب سواء أمام المحكمة الابتدائية بالرباط أو أمام المحكمة الابتدائية بطنجة.

وفي جميع الأحوال فإن طلب الاستفادة يبت فيه السيد رئيس المحكمة أو نائبه، مع الإشارة أنه في الحالة الأخيرة يتعين على نائب الرئيس الإشارة في الأمر الصادر عنه إلى صفته كنائب للرئيس .

## الوثائق التي يتعين إرفاقها بالطلب :

طبقا للمادة 2 من المرسوم 2.11.195 الصادر بتاريخ 6 شتنبر 2011 كما وقع تعديله بمقتضى المرسوم رقم 2.18.249 الصادر بتاريخ 29 ماي 2018 فإن طلب الاستفادة من تسبيقات صندوق التكافل العائلي يرفق بالوثائق التالية:

### 1- بالنسبة لمستحقي النفقة من الأولاد

أ) نسخة من المقرر القضائي المحدد للنفقة

ب) المحضر المحرر من طرف المكلف بالتنفيذ الذي يثبت تعذر أو تأخر التنفيذ كليا أو جزئيا

ج) نسخ موجزة من رسوم ولادة الأولاد المحكوم لهم بالنفقة

د) شهادة وفاة الأم أو ما يفيد عوزها حسب الحالة

### 2- بالنسبة لمستحقي النفقة من الأطفال المكفولين

أ) نسخة من المقرر القضائي المحدد للنفقة

ب) المحضر المحرر من طرف المكلف بالتنفيذ الذي يثبت تعذر أو تأخر التنفيذ كليا أو جزئيا

ج) نسخ موجزة من رسوم ولادة الأطفال المحكوم لهم بالنفقة

### 3- بالنسبة للزوجة المعوزة المستحقة للنفقة

أ) نسخة من المقرر القضائي المحدد للنفقة

ب) المحضر المحرر من طرف المكلف بالتنفيذ الذي يثبت تعذر أو تأخر التنفيذ كليا أو جزئيا

ج) شهادة إثبات العوز، كما سيأتي بيانها بعده.

د) تصريح بالشرف، مصحح الإمضاء، بكون العلاقة الزوجية مع الملزم بالنفقة ما تزال قائمة عند تاريخ تقديم الطلب، وبالالتزام بإشعار رئيس المحكمة أو الهيئة المختصة فورا بكل تغيير يطرأ على هذه العلاقة.

## كيفية إثبات العوز:

تضمن القانون رقم 41.10 كما وقع تعديله بمقتضى القانون رقم 83.17 شرطا أساسيا لاستفادة الأولاد المحكوم لهم بالنفقة من تسبيقات صندوق التكافل العائلي ويتمثل هذا الشرط في أن تكون الأم معوزة أي في حالة عوز، وتم التنصيص أيضا على نفس الشرط لاستفادة الزوجة المحكوم لها بالنفقة من تسبيقات الصندوق حيث يتعين أن تكون هذه الزوجة في حالة عوز أيضا، وهنا يطرح السؤال كيف يتم إثبات حالة عوز الأم أو عوز الزوجة.

طبقا للمادة 02 من المرسوم 2.11.195 الصادر بتاريخ 6 شتنبر 2011 كما وقع تعديله بمقتضى المرسوم رقم 2.18.249 الصادر بتاريخ 29 ماي 2018 يتم إثبات حالة العوز بإحدى الوسيلتين التاليتين:

1- الإدلاء ببطاقة المساعدة الطبية راميد (RAMID) المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.08.177 الصادر في 28 رمضان 1429 (29 شتنبر 2008) بتطبيق مقتضيات

**الكتاب الثالث من القانون رقم 65.00 المتعلق بنظام المساعدة الطبية.**

**2- شهادة العوز المسلمة من طرف السلطة المحلية:**

**يتعلق الأمر هنا بشهادة إدارية تسلمها السلطة المحلية (قائد القيادة أو قائد المقاطعة) ويتم منحها بعد القيام ببحث إداري.**

## الجهة المختصة لإصدار الأمر بالاستفادة :

بعد تسجيل طلب الاستفادة بكتابة ضبط المحكمة المختصة يفتح له ملف خاص ويقيد في سجل معد لهذا الغرض ويمنح له رقم تسلسلي مستقل ومميز عن باقي الملفات التي يختص رئيس المحكمة قانونا بالبت فيها.

ويفصل رئيس المحكمة المختصة أو من ينوب عنه من القضاة في الطلب المقدم في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ تقديمه بمقتضى أمر، بعد التأكد من توفر الشروط والوثائق المنصوص عليها قانونا.

وإذا صرح رئيس المحكمة أو نائبه بقبول الطلب فإن سقف الاستفادة من تسبيقات الصندوق عن كل شهر محدد في 350 درهم لكل مستفيد على ألا يتعدى مجموع التسبيقات المالية لأفراد الأسرة الواحدة مبلغ 1050 درهم عن كل شهر. وإذا تعلق الأمر بأسرة تتكون من زوجة معوزة وأولادها فإن مجموع التسبيقات المالية يجب ألا يتعدى مبلغ 1400 درهم

شهريا (المادة 04 من المرسوم 2.11.195 الصادر بتاريخ 6 شتنبر 2011 كما وقع تعديله بمقتضى المرسوم رقم 2.18.249 الصادر بتاريخ 29 ماي 2018)

هذا وإن الأمر الذي يصدر عن رئيس المحكمة لا يقبل أي طعن وينفذ على الأصل ولا يحتاج إلى تبليغ لأي جهة، ما عدا المصالح المختصة بتنفيذه لدى صندوق الإيداع والتدبير.

وإذا ما واجهت المستفيدة أي إشكال أو صعوبة تتعلق بتنفيذ هذا الأمر، يمكنها الرجوع إلى رئيس المحكمة المصدرة للأمر للفصل فيها.

## الإجراءات بعد صدور الأمر بالاستفادة :

### ❖ على مستوى المحكمة المصدرة للأمر:

بمجرد صدور الأمر بالاستفادة من التسبيقات المالية لصندوق التكافل العائلي، تقوم كتابة ضبط المحكمة المختصة بصفة تلقائية وداخل أجل ثلاثة أيام من صدور هذا الأمر - ودون حاجة إلى تقديم المستفيد(ة) لطلب صرف التسبيق المالي- بتوجيه نسخة طبق الأصل من هذا الأمر بمرفقاته مباشرة إلى الهيئة المكلفة بتدبير عمليات صندوق التكافل العائلي على العنوان التالي:

صندوق الإيداع والتدبير - قطب تدبير الادخار-
ساحة مولاي الحسن صندوق البريد 408 الرباط

ويجب أن تحرص كتابة الضبط على أن يحتوي الملف الموجه إلى صندوق الإيداع والتدبير على الوثائق التالية:

- نسخة طبق الأصل من الأمر المحدد للتسبيقات المالية.
- نسخة من طلب الاستفادة من التسبيقات المالية لصندوق التكافل العائلي.

- صورة شمسية مشهود بمطابقتها للأصل من البطاقة التعريف الوطنية الخاصة بالمستفيد(ة).
- شهادة بنكية تحمل رقم التعريف البنكي (في حالة ما إذا كان(ت) المستفيد(ة) متوفرا(ة) على حساب بنكي واختار(ت) هذه الوسيلة في أداء التسبيقات).

❖ على مستوى صندوق الإيداع والتدبير:

بعد توصل المصالح المختصة لدى صندوق الإيداع والتدبير بالملف الموجه إليها من طرف كتابة الضبط، تقوم بالمعالجة المالية والمعلومياتية للبيانات المتعلقة بالمستفيد(ة) وقيمة التسبيقات المأمور بصرفها، كما تتأكد من عدم وجود أي صعوبة قانونية أو تقنية في تنفيذ الأمر، وتوجه للمستفيد(ة) إشعارا بريديا بصرف أول دفعة من التسبيقات المالية ومن هنا وجب الحرص على تضمين العنوان الصحيح للمستفيد(ة) عند تقديم طلب الاستفادة من التسبيقات المالية.

بعد أول أداء تستمر الأداءات التالية بصفة دورية آخر كل شهر حسب المبلغ المحدد في الأمر.

ويمكن للمستفيد(ة) تسلم التسبيق المالي من أي وكالة تابعة لمؤسسة البريد بنك أو عبر تحويل لمؤسسته البنكية حسب اختياره(ا) المعبر عنه في طلبه(ا) الذي قدم لرئيس المحكمة المختصة.

## ما الذي يجب القيام به بعد مرور سنتين على صدور الأمر بالاستفادة؟:

يتعين على المستفيد(ة) من التسبيقات المالية لصندوق التكافل العائلي، بعد مرور أجل سنتين من تاريخ صدور الأمر بالاستفادة، أن يتقدم مرة أخرى أمام رئيس المحكمة المصدرة للأمر الأول بطلب الاستمرار في الاستفادة من التسبيقات المالية للصندوق، وذلك متى كانت شروط الاستفادة ما تزال قائمة، وفي هذه الحالة يتعين على المستفيد(ة) إرفاق الطلب الجديد بنفس الوثائق المذكورة أعلاه حسب الحالة.

بعد تأكد رئيس المحكمة أو من ينوب عنه من توفر الشروط والوثائق المطلوبة التي تتيح الاستجابة للطلب، يصدر أمره بأحقية الاستمرار في الاستفادة من التسبيقات المالية لصندوق التكافل العائلي داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تقديم الطلب، وتقوم كتابة الضبط بتبليغ هذا الأمر داخل أجل ثلاثة أيام من صدوره لصندوق الإيداع والتدبير وفق ما تم بيانه أعلاه.

**ويؤدي تقاعس المستفيد(ة) عن تقديم هذا الطلب من جديد، إلى توقف صندوق التكافل العائلي عن الأداء بصفة تلقائية بعد استنفاذ مدة السنتين، ولا يمكنه أن يستأنف الأداء من جديد إلا بعد توصله بالأمر المذكور.**

## التزامات المستفيد اتجاه صندوق التكافل العائلي:

يلقى على عاتق المستفيد(ة) خلال مدة الاستفادة من التسبيقات المالية لصندوق التكافل العائلي، التزام على جانب بالغ الأهمية، ألا وهو ضرورة إشعار رئيس المحكمة المصدر للأمر بالاستفادة، أو صندوق الإيداع والتدبير بكل تغيير يؤدي إلى سقوط حقه(ا) في الاستفادة من التسبيقات المالية.

والمقصود بذلك أن يبادر المستفيد(ة) بتوجيه إشعار كتابي إلى إحدى الجهتين المذكورتين بأي واقعة من شأنها أن تؤثر على استفادته(ا) من هذه التسبيقات، ولاسيما الوقائع المتعلقة بسقوط الحق في النفقة: كوفاة الطفل المستفيد أو وفاة الملزم بالنفقة أو انتهاء العلاقة الزوجية للزوجة المعوزة المستفيدة...إلخ. وتشمل هذه الوقائع أيضا الحالة التي يتم فيها تنفيذ المقرر القضائي المحدد للنفقة الذي على أساسه صدر الأمر بالاستفادة من المستحقات.

ومن بين الوقائع المؤثرة التي يمكن أن تؤدي إلى سقوط الحق في الاستفادة من التسبيقات المالية، انتفاء أحد الشروط المنصوص عليها في القانون 41.10 كتغير حالة العوز إلى حالة ملاءة الذمة مثلا.

## جزاءات التحايل على مقتضيات قانون صندوق التكافل العائلي:

إذا تقاعس(ت) المستفيد(ة) ولم يبادر إلى توجيه الإشعار المشار إليه أعلاه بتغير في وضعيته(ا) إزاء صندوق التكافل العائلي واستمراره(ا) في الاستفادة من التسبيقات المالية لهذا الصندوق، تطبق عليه(ا) جزاءات مدنية وجنائية حسب الحالتين التاليتين:

❖ في حالة توفر حسن نية المستفيد(ة):

يلزم المستفيد(ة) في هذه الحالة بإرجاع جميع المبالغ المالية التي تلقاها من الصندوق بعد حصول الواقعة المؤدية إلى سقوط الحق في الاستفادة.

❖ في حالة ثبوت سوء نية المستفيد(ة):

في هذه الحالة يلزم المستفيد(ة) بما يلي:

✓ **بإرجاع جميع المبالغ المالية التي تلقاها من الصندوق بعد حصول الواقعة المؤدية إلى سقوط الحق في الاستفادة.**

- ✓ **بأداء غرامة مالية قيمتها ضعف المبالغ التي تلقاها من الصندوق بعد حصول الواقعة المؤدية إلى سقوط الحق في الاستفادة.**

كما يمكن أن يكون فعله(ا) محلا للمتابعة من طرف النيابة العامة في حالة توفر العناصر التكوينية لجريمة منصوص عليها في التشريع الجنائي.

وتتولى كتابة الضبط تنفيذ أمر رئيس المحكمة أو من ينوب عنه بإرجاع المستفيد(ة) التسبيقات المالية التي توصل(ت) بها بدون وجه حق والغرامات المفروضة عليه(ا) عند الاقتضاء، كما أنها تتولى استرجاع التسبيقات المؤداة للمستفيدين من الملزم بالنفقة بنفس المسطرة المتبعة في تحصيل الديون العمومية.

## الملحق (1)

# قانون رقم 41.10 يتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي كما وقع تعديله بمقتضى القانون رقم 83.17

## أحكام عامة

## المادة 1

يهدف هذا القانون إلى تحديد الفئات المستفيدة من صندوق التكافل العائلي المحدث بموجب المادة 16 المكررة من قانون المالية لسنة 2010، وكذا الشروط والمساطر الواجب استيفاؤها للاستفادة من الصندوق.

يشار إلى صندوق التكافل العائلي بعده باسم الصندوق، وإلى المبالغ المالية التي يدفعها بالتسبيقات المالية[1].

يعهد بتدبير عمليات الصندوق لهيئة خاضعة للقانون العام بموجب اتفاقية تبرم بين الدولة وهذه الهيئة، يصادق عليها بنص تنظيمي[2]، ويشار إليها بعده باسم الهيئة المختصة.

---

1 – تم إحلال عبارة "التسبيقات المالية" الواردة في المادة 1 أعلاه، محل عبارة "المخصصات المالية"، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 83.17 بتغيير القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.20 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص 1456.

## الباب الأول: الفئات المستفيدة من الصندوق

### المادة 2[3]

يستفيد من التسبيقات المالية للصندوق، إذا تأخر تنفيذ المقرر القضائي المحدد للنفقة أو تعذر لعسر المحكوم عليه أو غيابه أو عدم العثور عليه:

- مستحقو النفقة من الأولاد بعد انحلال ميثاق الزوجية وثبوت عوز الأم؛
- مستحقو النفقة من الأولاد خلال قيام العلاقة الزوجية بعد ثبوت عوز الأم؛

---

2 – أنظر المادة 1 من المرسوم رقم 2.11.195 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق أحكام القانون رقم 41.10 يتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي؛ الجريدة الرسمية عدد 5978 بتاريخ 16 شوال 1432 (15 سبتمبر 2011)، ص4595. كما تغييره وتتميمه.

**المادة 1**:

" يصادق على الاتفاقية المبرمة بين الدولة والهيئة المختصة، باعتبارها الجهة المعهود إليها بتدبير عمليات صندوق التكافل العائلي، بقرار مشترك لوزير العدل والوزير المكلف بالمالية."

– أنظر كذلك المادة الأولى من القرار المشترك لوزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 852.12 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1433 (23 فبراير 2012) بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتدبير عمليات صندوق التكافل العائلي المبرمة بين الدولة وصندوق الإيداع والتدبير؛ الجريدة الرسمية عدد 6043 بتاريخ 8 جمادي الآخرة 1433 (30 أبريل 2012)، ص 2946.

**المادة الأولى:**

" يصادق على الاتفاقية المتعلقة بتدبير عمليات صندوق التكافل العائلي المبرمة بين الدولة وصندوق الإيداع والتدبير، كما هي ملحقة بأصل هذا القرار المشترك."

3 – تم نسخ وتعويض المادة 2 أعلاه، بمقتضى المادة 2 من القانون رقم 83.17، السالف الذكر.

- مستحقو النفقة من الأولاد بعد وفاة الأم؛
- مستحقو النفقة من الأطفال المكفولين؛
- الزوجة المعوزة المستحقة للنفقة.

## الباب الثاني: إجراءات الاستفادة من الصندوق

### المادة 3

يمكن تقديم طلب الاستفادة من الصندوق، إذا تعذر أو تأخر التنفيذ كليا أو جزئيا، ويثبت التعذر أو التأخر بمحضر محرر من المكلف بالتنفيذ.

لا يشمل نطاق تدخل الصندوق مبالغ النفقة المستحقة عن المدة السابقة عن تقديم طلب الاستفادة من الصندوق.

### المادة 4[4]

يقدم طلب الاستفادة من الصندوق، إلى رئيس المحكمة الابتدائية المصدرة للمقرر القضائي المحدد للنفقة أو المكلفة بالتنفيذ أو التي يوجد في دائرة نفوذها موطن أو محل إقامة مقدم الطلب، من طرف:

- الأم المعوزة المطلقة نيابة عن أولادها القاصرين مستحقي النفقة؛
- الزوجة المعوزة مستحقة النفقة أصالة عن نفسها ونيابة عن أولادها القاصرين مستحقي النفقة، حسب الحالة؛
- الحاضن غير الأب نيابة عن المحضون مستحق النفقة؛

4 – تم نسخ وتعويض المادة 4 أعلاه، بمقتضى المادة 2 من القانون رقم 83.17، السالف الذكر.

- مستحق النفقة من الأولاد إذا كان راشدا؛
- المرأة الكافلة نيابة عن المكفول القاصر؛
- مستحق النفقة من الأولاد إذا كان قاصرا وليس له نائب شرعي أو لم تتأت النيابة عنه، بعد أن يأذن له رئيس المحكمة المختصة أو من ينوب عنه.

## المادة 5

إذا تأخر التنفيذ جاز لمن يستحق الاستفادة من الصندوق أن يتقدم بطلبه بعد انصرام أجل شهرين من تاريخ تقديم طلب تنفيذ المقرر القضائي في مواجهة المحكوم عليه.

## المادة 6

ترفق طلبات الاستفادة من الصندوق بالوثائق التي ستحدد بنص تنظيمي[5].

---

5 – أنظر المادتين الثانية والثالثة من المرسوم رقم 2.11.195، السالف الذكر.

**المادة الثانية:**

" يرفق طلب الاستفادة من الصندوق الذي يقدم إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختص بالوثائق التالية :

**1- بالنسبة لمستحقي النفقة من الأولاد :**

أ) نسخة من المقرر القضائي المحدد للنفقة؛

ب) المحضر المحرر من طرف المكلف بالتنفيذ الذي يثبت تعذر أو تأخر التنفيذ كليا أو جزئيا؛

ج) نسخ موجزة من رسوم ولادة الأطفال المحكوم لهم بالنفقة؛

د) شهادة وفاة الأم أو ما يفيد عوزها، حسب الحالة.

## المادة 7[6]

يبت رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو من ينوب عنه في طلب الاستفادة من الصندوق داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ تقديم الطلب بمقتضى أمر، ويمكن الرجوع إليه في حالة وجود أي صعوبة في تنفيذ هذا الأمر.

---

يتم إثبات العوز بالإدلاء ببطاقة المساعدة الطبية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.08.177 الصادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بتطبيق مقتضيات الكتاب الثالث من القانون رقم 65.00 المتعلق بنظام المساعدة الطبية، ، أو بشهادة عوز مسلمة من طرف السلطة المحلية لموطن طالبة الشهادة.

**2- بالنسبة لمستحقي النفقة من الأطفال المكفولين :**

أ) نسخة من المقرر القضائي المحدد للنفقة؛

ب) المحضر المحرر من طرف المكلف بالتنفيذ الذي يثبت تعذر أو تأخر التنفيذ كليا أو جزئيا؛

ج) نسخ موجزة من رسوم ولادة الأطفال المحكوم لهم بالنفقة.

**3- بالنسبة للزوجة المعوزة المستحقة للنفقة :**

أ) نسخة من المقرر القضائي المحدد للنفقة؛

ب) المحضر المحرر من طرف المكلف بالتنفيذ الذي يثبت تعذر أو تأخر التنفيذ كليا أو جزئيا؛

ج) شهادة إثبات العوز، كما هو منصوص عليه في البند 1 أعلاه؛

د) تصريح بالشرف، مصحح الإمضاء، بكون العلاقة الزوجية مع الملزم بالنفقة ما تزال قائمة عند تاريخ تقديم الطلب، وبالاتزام بإشعار رئيس المحكمة أو الهيئة المختصة فوزرا بكل تغيير يطرأ على هذه العلاقة."

**المادة الثالثة:**

" يمكن، عند الاقتضاء، تغيير لائحة الوثائق الواردة في المادة الثانية أعلاه بمقتضى قرار مشترك لوزير العدل والوزير المكلف بالمالية."

6 – تم تغيير المادة 7 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 83.17، السالف الذكر.

يعتبر هذا الأمر نهائيا وغير قابل لأي طعن، وينفذ على الأصل ولا يحتاج إلى تبليغ.

## المادة 8[7]

يحصر الرئيس أو من ينوب عنه التسبيق المالي الذي يجب صرفه من طرف الصندوق في حدود المبلغ المحكوم به، على ألا يتجاوز التسبيق المالي السقف المحدد بنص تنظيمي8.

## المادة 9[9]

تقوم كتابة الضبط داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، بتوجيهه مباشرة إلى الهيئة المختصة من أجل صرف التسبيق المالي طبقا لما هو محدد في هذا الأمر.

ويؤدى التسبيق المالي المذكور بأي وكالة تابعة للهيئة المختصة أو بأية وسيلة من اختيار المستفيد التي يحددها عند تقديم الطلب.

---

7 – تم تغيير المادة 8 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 83.17، السالف الذكر.

8 – أنظر المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.11.195، السالف الذكر.

**المادة الرابعة:**

" يحدد سقف الاستفادة من الصندوق عن كل شهر في مبلغ 350 درهما لكل مستفيد، على ألا يتعدى مجموع التسبيقات المالية لأفراد الأسرة الواحدة 1050 درهما عن كل شهر.

غير أنه إذا تعلق الأمر بأسرة تتكون من زوجة معوزة وأولادها فإن مجموع التسبيقات المالية يجب الأ يتعدى مبلغ 1400 درهم."

9 – تم نسخ وتعويض المادة 9 أعلاه، بمقتضى المادة 2 من القانون رقم 83.17 ، السالف الذكر.

## المادة 10

لا يترتب عن إثارة الصعوبة في تنفيذ المقرر القضائي المحدد للنفقة وقف إجراءات صرف التسبيق المالي[10] من لدن الهيئة المختصة، ما لم يصدر أمر بإيقاف تنفيذ المقرر القاضي بتحديد النفقة.

تواصل الهيئة المختصة صرف التسبيق المالي للمستفيدين منه إلى حين سقوط حق المحكوم له في النفقة، أو إلى حين ثبوت تنفيذها من لدن المحكوم عليه.

## المادة 11

تستأنف الهيئة المختصة صرف التسبيق المالي[11] بناء على طلب المستفيد، في حالة توقف المحكوم عليه عن التنفيذ بعد شروعه فيه، إذا أثبت الطالب من جديد تعذر مواصلة التنفيذ أو تأخره.

## المادة 12[12]

يتعين على المستفيدين من التسبيق المالي موافاة رئيس المحكمة المختصة، بعد انصرام كل سنتين ابتداء من تاريخ صدور الأمر بالاستفادة في

---

10 – تم إحلال عبارة " التسبيق المالي" الواردة في المادة 10 أعلاه، محل عبارة " المخصص المالي "، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 83.17 ، السالف الذكر.

11– تم إحلال عبارة " التسبيق المالي" الواردة في المادة 11 أعلاه، محل عبارة " المخصص المالي "، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 83.17 ، السالف الذكر.

12 – تم تغيير المادة 12 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 83.17، السالف الذكر.

إطار أحكام المادة 7 من هذا القانون، بالوثائق المحددة بالنص التنظيمي المشار إليه في المادة 6 من هذا القانون.

يصدر رئيس المحكمة أو من ينوب عنه أمرا بأحقية الاستمرار في الاستفادة من التسبيق المالي داخل نفس الأجل المشار إليه في المادة 7 من هذا القانون.

يعتبر هذا الأمر نهائيا وغير قابل لأي طعن، وينفذ على الأصل ولا يحتاج إلى تبليغ.

## المادة 13[13]

يتعين على كل مستفيد من التسبيقات المالية للصندوق إشعار رئيس المحكمة المصدرة للأمر أو الهيئة المختصة، بكل تغيير يؤدي إلى سقوط حقه في الاستفادة من الصندوق لأي سبب من الأسباب ولاسيما في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة الثانية من المادة 10 أعلاه.

يصدر رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، بعد إشعاره من طرف المستفيد أو الهيئة المختصة أمرا بإيقاف صرف التسبيقات المالية يوجه فورا إلى هذه الهيئة.

13 – تم نسخ وتعويض المادة 13 أعلاه، بمقتضى المادة 2 من القانون رقم 83.17، السالف الذكر.

يأمر رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، مع الأخذ بعين الاعتبار وضعية القاصر المنصوص عليه في البند 6 من المادة 4 أعلاه، كل من تسلم تسبيقات مالية غير مستحقة بإرجاعها إلى صندوق المحكمة داخل أجل يحدده. وفي حالة ثبوت سوء نية المتسلم يأمر رئيس المحكمة أو من ينوب عنه إضافة إلى إرجاع التسبيقات المالية، بغرامة تحدد في ضعف مبلغ التسبيقات المالية المذكورة، وذلك بصرف النظر عن المتابعات الجنائية.

تقوم كتابة الضبط بتحصيل هذه التسبيقات التي صدر الأمر باسترجاعها مع الغرامات المفروضة عند الاقتضاء، ودفعها للمحاسب العمومي المكلف، من أجل إدراجها ضمن مداخيل الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق التكافل العائلي" ويتم إشعار الهيئة المختصة بذلك.

## الباب الثالث: استرجاع التسبيقات المالية من الملزم بالنفقة المادة 14[14]

تسترجع كتابة الضبط، من الملزم بالنفقة، التسبيقات المالية المؤداة، طبقا للمقتضيات المتعلقة بتحصيل الديون العمومية[15]، وتقوم بدفعها للمحاسب العمومي المكلف وفق نفس الإجراءات المبينة في الفقرة الأخيرة من المادة 13 أعلاه.

14 – تم نسخ وتعويض المادة 14 أعلاه، بمقتضى المادة 2 من القانون رقم 83.17، السالف الذكر.

15 – القانون رقم 97.15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)؛ الجريدة الرسمية عدد 4800 بتاريخ 28 صفر 1421 (فاتح يونيو2000)، ص 1256.

## الملحق (2)

# مرسوم رقم 2.11.195 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011)[16] بتطبيق أحكام القانون رقم 41.10 يتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.18.249 صادر في 13 رمضان 1439 (29 ماي 2018)[17]

## الباب الأول

## المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الدولة والهيئة المختصة

### المادة 1

يصادق على الاتفاقية المبرمة بين الدولة والهيئة المختصة، باعتبارها الجهة المعهود إليها بتدبير عمليات صندوق التكافل العائلي، بقرار مشترك لوزير العدل والوزير المكلف بالمالية.

16 – المرسوم رقم 2.11.195 الصادر بتاريخ 6 شتنبر 2011 منشور بالجريدة الرسمية عدد 5978 بتاريخ 15 شتنبر 2011

17 – المرسوم رقم 2.18.249 الصادر بتاريخ 29 ماي 2018 منشور بالجريدة الرسمية عدد 6691 بتاريخ 16 يوليوز 2018

## الباب الثاني

## الوثائق التي ترفق بطلبات الاستفادة من الصندوق

## المادة 2

يرفق طلب الاستفادة من الصندوق الذي يقدم إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بالوثائق التالية:

**1- بالنسبة لمستحقي النفقة من الأولاد**

هـ) نسخة من المقرر القضائي المحدد للنفقة

و) المحضر المحرر من طرف المكلف بالتنفيذ الذي يثبت تعذر أو تأخر التنفيذ كليا أو جزئيا

ز) نسخ موجزة من رسوم ولادة الأولاد المحكوم لهم بالنفقة

ح) شهادة وفاة الأم أو ما يفيد عوزها حسب الحالة

يتم إثبات العوز بالإدلاء ببطاقة المساعدة الطبية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.08.177 الصادر في 28 رمضان 1429 (29 شتنبر 2008) بتطبيق مقتضيات الكتاب الثالث من القانون رقم 65.00 المتعلق بنظام المساعدة الطبية، أو بشهادة عوز مسلمة من طرف السلطة المحلية لموطن طالبة الشهادة.

**2- بالنسبة لمستحقي النفقة من الأطفال المكفولين**

د) نسخة من المقرر القضائي المحدد للنفقة

هـ) المحضر المحرر من طرف المكلف بالتنفيذ الذي يثبت تعذر أو تأخر التنفيذ كليا أو جزئيا

و) نسخ موجزة من رسم ولادة الأطفال المحكوم لهم بالنفقة

**3- بالنسبة للزوجة المعوزة المستحقة للنفقة**

هـ) نسخة من المقرر القضائي المحدد للنفقة

و) المحضر المحرر من طرف المكلف بالتنفيذ الذي يثبت تعذر أو تأخر التنفيذ كليا أو جزئيا

ز) شهادة إثبات العوز، كما هو منصوص عليه في البند 1 أعلاه

ح) تصريح بالشرف، مصحح الإمضاء، بكون العلاقة الزوجية مع الملزم بالنفقة ما تزال قائمة عند تاريخ تقديم الطلب، وبالالتزام بإشعار رئيس المحكمة أو الهيئة المختصة فورا بكل تغيير يطرأ على هذه العلاقة.

## المادة 3

يمكن، عند الاقتضاء، تغيير لائحة الوثائق الواردة في المادة الثانية أعلاه بمقتضى قرار مشترك لوزير العدل والوزير المكلف بالمالية،

## الباب الثالث

## تحديد سقف الاستفادة من الصندوق

### المادة 4

يحدد سقف الاستفادة من الصندوق عن كل شهر في مبلغ 350 درهما لكل مستفيد على ألا يتعدى مجموع التسبيقات المالية لأفراد الأسرة الواحدة مبلغ 1050 درهما عن كل شهر.

غير أنه، إذا تعلق الأمر بأسرة تتكون من زوجة معوزة وأولادها فإن مجموع التسبيقات المالية يجب ألا يتعدى مبلغ 1400 درهم.

### المادة 5

يسند إلى وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

# الملحق (3)

## بطاقة حول الوضعية المالية لصندوق التكافل العائلي

## من 2012 إلى فاتح شتنبر 2018

| السنة | عدد المقررات القضائية | المخصصات المالية الممنوحة عن كل سنة | الباقي من رصيد حساب صندوق التكافل العائلي الجاري لدى صندوق الايداع والتدبير 100.000.000,00 درهم |
|---|---|---|---|
| 2012 | 803 | 2 501 130,00 | 97 498 870,00 |
| 2013 | 2193 | 18 098 576,00 | 79 400 294,00 |
| 2014 | 1905 | 22 287 663,00 | 57 112 631,00 |
| 2015 | 3493 | 33 534 488,00 | 23 578 143,00 |
| تم تحويل هذا المبلغ لحساب صندوق التكافل العائلي نهاية شهر يوليوز 2015 | | | 50 000 000,00 |
| الرصيد بالحساب الجاري لدى صندوق الايداع و التدبير في نهاية 2015 | | | 73 578 143,00 |
| 2016 | 4021 | 49 862 879,50 | 23 715 263,50 |
| تم تحويل هذا المبلغ لحساب صندوق التكافل العائلي بداية شهراكتوبر 2016 | | | 50 000 000,00 |
| الوضعية في متم دجنبر2016 | 12415 | 126 284 736,50 | 73 715 263,50 |
| 2017 | 5241 | 55 113 905,34 | 18 601 358,16 |
| تم تحويل هذا المبلغ لحساب صندوق التكافل العائلي بداية شهر شتنبر 2017 | | | 50 000 000,00 |
| الوضعية في متم شهر دجنبر2017 | 17656 | 181 398 641,84 | 68 601 358,16 |
| 2018 | 4174 | 39 346 413,40 | 29 254 944,76 |
| الوضعية في فاتح شتنبر 2018 | 21830 | 220 745 055,24 | 29 254 944,76 |

# الملحق (4)

## نموذج طلب الاستفادة من تسبيقات صندوق التكافل العائلي الموضوع رهن إشارة المواطنين بالمحاكم

المملكة المغربية

وزارة العدل

### طلب الاستفادة من التسبيقات المالية لصندوق التكافل العائلي

(يجب ملء الطلب بطريقة واضحة وكاملة لتجنب أي صعوبة في التنفيذ)

**إلى السيد رئيس المحكمة الابتدائية ب:**

**معلومات حول مقدم الطلب [1] :**

الاسم العائلي والشخصي : .....

رقم البطاقة الوطنية للتعريف : .....

الصفة : مطلقة / زوجة معوزة / حاضن (ة) / ولد راشد / كافلة. (يشطب على غير المعني)

العنوان : .....

الهاتف : .....

**الأولاد المطلوب استفادتهم من التسبيقات المالية :**

| الاسم الكامل | تاريخ الازدياد | الاسم الكامل | تاريخ الازدياد |
|---|---|---|---|
| ..... | ..... | ..... | ..... |
| ..... | ..... | ..... | ..... |
| ..... | ..... | ..... | ..... |
| ..... | ..... | ..... | ..... |

**معلومات حول الملزم بالنفقة [2] :**

الاسم العائلي والشخصي : .....

رقم البطاقة الوطنية للتعريف : .....

العنوان : .....

**طريقة سحب التسبيق المالي:**

☐ تحويل بنكي (يجب الإدلاء بشهادة بنكية أصلية تتضمن التعريف البنكي "24 رقم").

☐ نقدا (حوالة "ماندات إكسبريس" بالبريد بنك).

و حرر بتاريخ : ...../...../.....

توقيع صاحب الطلب

أصرح بمصداقية وصحة المعلومات المذكورة أعلاه

[1] يرفق الطلب بالوثائق المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.11.195 المؤرخ في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق أحكام القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي كما وقع تغييره.

[2] يجب تضمين الاسم العائلي والشخصي ورقم البطاقة الوطنية للملزم بالنفقة أما العنوان فيضمن إن توفر (ت) عليه/ا الطالبة.


Place Moulay El Hassan • B.P. 408 - Rabat - Maroc • Tél : 05 37 66 90 00 • Fax : 05 37 76 38 49

ICE : 001605040000028 • IF : 3300589 • TP : 25112443

cdg@cdg.ma • www.cdg.ma

# الملحق (5)

## شهادة التصريح بالشرف

**في إطار البند الثالث من المادة 2 من المرسوم رقم 2.11.195 الصادر في 7 شوال 1432 (6 شتنبر 2011) كما وقع تغييره بمقتضى المرسوم رقم 2.18.249 الصادر في 13 رمضان 1439 (29 ماي 2018) بتطبيق أحكام القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي**

*****

أصرح أنا السيدة .....

الحاملة للبطاقة الوطنية للتعريف رقم: .....

أن العلاقة الزوجية بيني وبين زوجي السيد: .....

ما تزال قائمة بتاريخ تقديمي لطلب الاستفادة من التسبيقات المالية لصندوق التكافل العائلي، أمام السيد رئيس المحكمة الابتدائية ب.....

**وأتعهد وألتزم** بأنه إذا انتهت العلاقة الزوجية بيننا خلال سريان مدة استفادتي من التسبيقات المالية لصندوق التكافل العائلي، أن أشعر فورا وكتابة السيد رئيس المحكمة الابتدائية المصدر للأمر باستفادتي من هذه التسبيقات المالية أو صندوق الإيداع والتدبير بذلك لترتيب الآثار القانونية المترتبة عن انتهاء هذه العلاقة.

وحرر في: .....

بتاريخ: .....

الإمضاء

# الفهرس


- تقديم السيد وزير العدل ..... 7
- مقدمة ..... 10
- صندوق التكافل العائلي مبادرة اجتماعية في إطار رؤية ملكية سامية ..... 10
- صندوق التكافل العائلي: استراتيجية حكومية ..... 14
- الحاجة إلى إعادة النظر في منظومة صندوق التكافل العائلي ..... 15
- المسار التشريعي للقانون الجديد رقم 83.17 ..... 18
- ماهية صندوق التكافل العائلي ..... 19
- شروط الاستفادة من التسبيقات المالية لصندوق التكافل العائلي ..... 21
- الفئات المستفيدة من التسبيقات المالية لصندوق التكافل العائلي ..... 22
- الأشخاص الذين يحق لهم تقديم طلب الاستفادة من التسبيقات المالية لصندوق التكافل العائلي ..... 23
- شكليات تقديم الطلب ..... 25
- المحكمة المختصة مكانيا لاستقبال الطلب ..... 26
- الوثائق التي يتعين إرفاقها بالطلب ..... 28

- كيفية إثبات العوز ..... 30
- الجهة المختصة لإصدار الأمر بالاستفادة ..... 32
- الإجراءات بعد صدور الأمر بالاستفادة ..... 34
- ما الذي يجب القيام به بعد مرور سنيتن على صدور الأمر بالاستفادة؟ ..... 37
- التزامات المستفيد اتجاه صندوق التكافل العائلي ..... 39
- جزاءات التحايل على مقتضيات قانون صندوق التكافل العائلي ..... 40
- الملحق (1) قانون رقم 41.10 يتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي كما وقع تعديله بمقتضى القانون رقم 83.17 ..... 42
- الملحق (2) المرسوم التطبيقي كما وقع تغييره وتتميمه 52
- الملحق (3) بطاقة حول الوضعية المالية لصندوق التكافل العائلي من 2012 إلى فاتح شتنبر 2018 ..... 56
- الملحق (4) نموذج طلب الاستفادة من تسبيقات صندوق التكافل العائلي الموضوع رهن إشارة المواطنين بالمحاكم ... 57
- الملحق (5) شهادة التصريح بالشرف ..... 58
- الفهرس ..... 59